2020

قواعد مرجعية لتعزيز مشاركة الشباب والمرأة في العمل النقابي

الفهرس

- الإطار المفاهيمي 2
- أهداف القواعد المرجعية 5
- قواعد العمل النقابي 5
- أسس الديمقراطية الداخلية في العمل النقابي 6
- بعض المبادئ العامة للسلوك النقابي كما وردت في الأنظمة الداخلية للعديد من النقابات 7
- توصيات تعزيز مشاركة الشباب والمرأة في العمل النقابي 8
- مستويات وخطوات تعزيز المشاركة للشباب والمرأة 9

➢ **الإطار المفاهيمي**

تعتبر النقابات مؤسسات اجتماعية تلعب دور مهم وأساسي على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من حيث:

- ❑ الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين وتحسين ظروف حياتهم.
- ❑ تحسين ظروف المعيشة لمنتسبينها وتعزيز الحياة الديمقراطية.
- ❑ المشاركه في مناقشة كافة التشريعات التي تخص المهنة.
- ❑ عملية التدريب والتطوير والتعليم المستمر على صعيد المهنة.

حرية تأسيس النقابات والانتساب اليها من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المعاهدات الدولية وأكدتها الدساتير والقوانين والتشريعات الوطنية، وقد جاء هذا الحق بعد تدافع قوى وصراع مرير خاضته الفئات العمالية بكل أنحاء العالم، وكان أول ظهور للنقابات في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر إبان حمأة الصراع بين التيارات الرأسمالية والاشتراكية والتحولات التي شهدتها الدول حول دورها في حماية تضارب المصالح ومستويات التدخل التي يمكن أن تقوم بها، ومن ثم توالت الجهود على كافة المستويات لضمان حماية كافة الأطراف ولا سيما الفئات الضعيفة والأكثر تضرراً من خلال الدفع بإتجاه تعزيز العمل المؤسسي – النقابي– للقدرة على الصمود بمواجهة كافة التحولات والتغيرات العالمية والاقليمية والوطنية.

وعليه، فقد تم الى هذه الحقوق ضمن مصادر مختلفة وهي:

1. مصادر دولية:

➢ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

- المادة 20– الفقرة 4: لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في إدارة الشؤون الخاصة للبلاد.
- المادة 23– فقرة 2: لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

- المادة 22- والتي تنص على:

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

- المادة 8 والتي تشير إلى حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي من خلال المادة 8 منه والتي تنص على:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري**

كما تم الإشارة الى عدم التمييز في ممارسة هذا الحق بأي شكل من أشكال التمييز العنصري من خلال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965 سواء في تكوين النقابات او الانتماء اليها.

2) **مصادر إقليمية:** كما ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم النص عليه من خلال:

- **المادة 35:** لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
- **المادة 43:** لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تاويله على نحو يتناقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان التي صدقت عليها أو أقرتها بم فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.
- **المادة 44:** تتعهد الدول الاطراف بأن تتخذ طبقاً لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لاعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية وغير تشريعية.

ولا بد من الاشارة الى ان هذه الاتفاقيات تم المصادقة عليها من قبل الحكومة الاردنية وتم نشرها في الجريدة الرسمية وبالتالي تعتبر جزء من التشريعات الوطنية التي يجب الاحتكام اليها واللجوء لمضمونها لتعزيز وحماية الحق في تشكيل النقابات والانتساب اليها.

3) مصادر محلية:

- **الدستور الاردني** والذي تم النص عليه في المادة 16 منه على كفالة الحق في الاجتماع العام، وحق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات على ان تكون غايتها ووسائلها لسمية وذات نظم لا تخالف الدستور، وتم الاحالة الى القوانين الوطنية لتنظيم هذه الحقوق.
- **القوانين الوطنية** الصادرة عن السلطة التشريعية
- **الأنظمة الداخلية** للنقابة

- **أهداف القواعد المرجعية**

1. تقديم تصور عام حول الحق في تشكيل النقابات والانتساب اليها لكافة الفاعلين وذوي العلاقة في العمل النقابي ولا سيما الشباب والمرأة.
2. تعزيز ثقة الجمهور بأداء النقابات المهنية ودورها الاصيل في عملية الحوار الاجتماعي.
3. تعزيز مشاركة الشباب والمرأة في النقابات وتحفيزهم للإنخراط في كافة مستويات العمل النقابي.
4. السعي الى ترسيخ قيم الديمقراطية والحوكمة الرشيدة في العمل النقابي.
5. تعزيز ثقافة الحوار والمناقشة العامة في كافة الشؤون المهنية والنقابية بين كافة النقابيين.
6. تقديم خيارات وبدائل للعمل النقابي التي من شأنها تعزيز مشاركة الشباب والمرأة في العمل النقابي.

- **قواعد العمل النقابي**

1. مأسسة العمل النقابي: السعي الى مأسسة كافة الاعمال والنشاطات النقابية وتوضيح الهيئات واللجان ومسؤولياتها وحدود صلاحيتها بشكل واضح ودقيق والانطلاق من أن كافة الأعمال النقابية هي أعمال منظمة مؤسسياً تراعي هيكل تنظيمي واضح وبالتالي هي نقيض أي شكل من العلاقات غير المنظمة.
2. الاعتماد على **الديمقراطية كأسلوب ونهج في إدارة النقابة** والإحتكام الى مخرجات العملية الديمقراطية في كافة الأمور والنقاشات التي تديرها النقابة بما يضمن حرية إبداء الاراء دون قيود والسماح لكافة النقابيين التعبير عن أرائهم، وضمان مأسسة العمليات الديمقراطية في كل مستويات المشاركة النقابية

3. السعي الى الحفاظ **وتعزيز الاستقلال المؤسسي للنقابة** حيث أنها جهة مستقلة وان ما يحدد تصرفاتها ونشاطاتها كل ما يخدم ويحقق أهدافها النقابية، وهذا الإستقلال يجب على كافة الاعضاء في النقابة السعي الى صونه والحفاظ عليه أمام كافة الجهات الخارجية، وان يتم تعزيزه كسلوك نقابي داخل النقابة من ترسيخ الاستقلال لدى كافة الاعضاء.
4. الانطلاق من إعتبار العمل النقابي **عمل مؤسسي ومستمرة وقائم على التراكم في الانجاز والديمومية في المتابعة**، وان يسعى النقابي الى الحافظ على ديمومته وعدم اعتباره عمل موسمي أو ظرفي مؤقت واخذ ذلك بعين الاعتبار عند تنظيم وتنفيذ الانشطة والفعاليات النقابية.
5. النقابة تسعى الى تحقيق **أهداف محددة لا تتقاطع مع باقي مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الرسمية أو القطاع الخاص**، فالنقابة تسعى الى تحقيق:
   - الدفاع عن حقوق منتسبيها ورعاية مصالحهم النقابية والمهنية.
   - العمل على تحسين شؤون المهنة والسعي الى رفعتها.
   - العمل على رفع المستوى الاقتصادي والتأمينات الاجتماعية والاقتصادية لمنتسبي النقابة بما فيها الجوانب الثقافية وتعزيز الروابط الاجتماعية.
   - الرقابة والتوجيه والاشراف الدائم والمستمر بما يضمن تطوير المهنة ووقف أي تجاوز عليها أو على منتسبيها بسبب ممارسة المهنة.
   - السعي الى مأسسة عمليات التدريب والتطوير والتعليم المستمر بما يضمن مواكبة كافة المستجدات العلمية والفكرية على صعيد المهنة وتأهيل الهيئة العامة.
   - إبداء وجهات النظر والاراء والمواقف في كافة التشريعات التي تمس المهنة ومناقشتها مع كافة الجهات ذات العلاقة.

➢ **أسس الديمقراطية الداخلية في العمل النقابي:**

1. تنطلق قواعد الديمقراطية الداخلية في العمل النقابي من:

❖ **الحرية:** من خلال ضمان إحترام كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الاعضاء على كتفة المستويات.

❖ **المساواة:** بأن يتم ضمان مشاركة كافة الأعضاء في النقابة بالنشاطات والأعمال النقابية وفق مبادئ المساواة دون أي تمييز على أي أساس أو مركز إجتماعي أو

اقتصـــادي أو سياســـي وضـــمان تكـــافوء الفـــرص وفـــق معـــايير موضـــوعية معتمـــدة ومعلومـــة لدى الجميع.

- **المشـــاركة:** أن تـــتم عمليـــة صـــناعة القـــرارات النقابيـــة بشـــكل قـــائم علـــى المشـــاركة ويكـــون حصيلة الافكار والاراء التي تم مناقشتها وحسمها وفق الخيارات الديمقراطية.

➢ **بعض المبادئ العامة للسلوك النقابي كما وردت في الأنظمة الداخلية للعديد من النقابات**

اولا: إحتـــرام القـــوانين: وتعنـــي الخضـــوع للقواعـــد القانونيـــة الســـارية ولا ســـيما التـــي تـــنظم العمـــل النقـــابي علـــى الصـــعيد الـــوطني والـــداخلي فـــي النقابـــة، اذ يشـــمل ذلـــك الالتـــزام بالدســـتور والقـــانون والأنظمـــة والتعليمـــات والاتفاقيات الدولية والانظمة الداخلية للنقابة والقرارات التي تصدر من الجهات المختصة فيها.

ثانيـــا: الحياديـــة: وتعنـــي التصـــرف بمـــا تمليـــه مبـــادئ وقواعـــد الموضـــوعية فـــي ممارســـة كافـــة النشـــاطات والاعمـــال النقابيـــة بمـــا ينســـجم ويحقـــق المصـــلحة العامـــة وينســـجم مـــع الأدوار والاهـــداف التـــي تســـعى النقابـــة الى تحقيقها.

ثالثـــا: النزاهـــة: وتـــأتي هـــذه القاعـــدة ترســـيخاً للغايـــة المـــراد تحقيقهـــا مـــن ممارســـة المهـــام والاعمـــال النقابيـــة وهـــي الانعكـــاس علـــى المصـــلحة العامـــة ومصـــلحة النقابـــة وتحقيـــق الحفـــاظ علـــى المـــال العـــام والصـــالح العـــام وتعزيـــز وترســـيخ قـــيم النزاهـــة والشـــفافية فـــي الممارســـات القابيـــة وممارســـة الـــدور الرقـــابي والاشـــرافي فـــي حـــدود القـــانون علـــى تلـــك الأعمـــال بكـــل نزاهـــة وتجـــرد بعيـــداً عـــن أي مصـــالح فرديـــة أو فئويـــة أو بهـــدف المناكفـــة أو إضاعة الوقت أو غير ذلك .

رابعـــا: عـــدم تضـــارب المصـــالح: وهنـــا تكمـــن القـــدرة الشخصـــية لـــدى عضـــو النقابـــة مـــن خـــلال ممارســـته العمـــل النقـــابي بـــأن لا تخلـــق تلـــك التصـــرفات تضـــارباً للمصـــالح وفـــي حـــال وجـــود ذلـــك القـــدرة علـــى تغليـــب المصـــلحة العامـــة ومصـــلحة النقابـــة علـــى المصـــالح الشخصـــية أو المصـــالح الأخـــرى التـــي تتعـــارض معهـــا، وان لا يســـتخدم النقابـــة او تنفيـــذ نشـــاطاتها بمـــا يخرجهـــا عـــن الغايـــة التـــي تســـعى الـــى تحقيقهـــا أو يســـمح باستخدامها بطريقة غير سليمة او لتحقيق اهداف شخصية.

خامســـا: الالتـــزام: الالتـــزام هـــو إطـــار أخلاقـــي ويشـــير إلـــى أن الفـــرد ملتـــزم بالعمـــل داخـــل النقابـــة وخارجهـــا وبالتعاون مع الأفراد والمنظمات الأخرى لصالح المجتمع ككل.

سادسا: الاقتصاد والفعالية: أن يسعى ويبذل الشخص أعلى درجات الالتزام في افعالة وتصرفاته التي يمثل النقابة فيها وعدم إساءة استعمال ما يسلم اليه أو استعماله بطريقة غير سليمة او لغير الأهداف المخصص لها، وأن يدبر كل أشكال الموارد العامة البشرية والمادية والمعنوية بطريقة تؤدي الغاية المخصصة لها والحفاظ عليها بكل فعالية واقتصاد.

سابعا: الموضوعية والصدق: ان يستند في ممارسة كافة الأعمال والتصرفات التي يمثل النقابة فيها والمنبثقة عن عمله كعضو في النقابة الى المعلومات الحقيقة والموثقة والقائمة على البراهين والادالة العلمية.

ثامنا: القيادة والريادة: ينبغي على عضو السلطة النقابة أن يدرك بأنه قائد في عملة ويتصرف على هذا الاساس ويسعى الى الابتعاد عن مواطن الشبهات، وأن يؤدي عملة بما يعزز ويكرس اعراف وتقاليد تشكل ممارسات فضلى يمكن السير على هديها والاقتداء بها باعتباره ريادي في تلك الممارسات النقابية.

- **توصيات تعزيز مشاركة الشباب والمرأة في العمل النقابي**

❑ **توصيات عامة:**

- اعتماد اسس الديمقراطية الداخليه في العمل النقابي التي تزيد من فعالية النقابة وتضمن تحقيق أهدافها وتضمين المبادئ والقواعد الخاصه بعمل الشباب والمرأه.
- رسم الحدود المهنية القطاعية والجغرافية للنقابه بالإستناد الى اتجاهات الحوار الاجتماعي بما يضمن مشاركة المرأة والشباب.
- وضع خطة استراتيجية سنوية من خلال العملية الديمقراطية لتحقيق العدالة الاجتماعية بما يضمن مشاركة المرأة والشباب. إعتماد اشكال التحرك النقابي الكفيلة بتحقيق المطالب العمالية مع مراعاة تضمين قضايا المرأة والشباب.
- المشاركة بفعالية في مختلف شبكات المجتمع المدني، المحلية والاقليمية والعالمية، ولا سيما تلك العاملة من أجل احترام حقوق الانسان وحقوق المرأة والشباب

❑ **توصيات خاصه بقوانين الترشيح والانتخاب:**

- اعتماد الحسم الانتخابي كخيار ديمقراطي يعزز البناء المؤسسي في النقابات بناء على معايير انتخابية تعزز تحقيق اهداف النقابة.

- اعتماد نظام إنتخابي يضمن مشاركة المرأة والشباب في كافة مستويات العمل النقابي.
- زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة والشباب في كافة مراحل العملية الانتخابية ومستوياتها.
- أن يتم النص صراحة على أن تتضمن القوائم الانتخابية مرشحين شباب وإمرأة.
- تطوير نهج رقابي على الدعاية الانتخابية والبرامج الانتخابية ومدى حساسيتها للمرأة والشباب.
- أن يتم مراجعة القوانين النقابية والانظمة الداخلية لضمان مشاركة المرأة والشباب من حيث عمر وجنس المرشح والناخب بحيث يتم السماح لكل من إكتسب العضوية في النقابة الانتخاب والترشح بغض النظرعن العمر او سنوات الخدمة.
- تشجيع العمليات الانتخابية في كافة المستويات عامودياً وافقياً واعتماد التمثيل النسبي القائم على مشاركة المرأة والشباب.
- ضمان الشفافية والنزاهة والسرية في العملية الانتخابية وفق أفضل الممارسات.
- توضيح آليات فض المنازعات والخلافات والاعتراضات الانتخابية بالطرق القانونية.

❑ **توصيات خاصة:**

- أن يتم تشكيل لجنة خاصة للشباب ولجنة خاصة بالمرأة في حال عدم تواجد هذه اللجان
- شمول عملية إتخاذ القرار كافة اللجان والفروع النقابية عامودياً وافقياً ولا سيما لجنة الشباب والمرأة.
- شمول عمليات التخطيط الاستراتيجي إحتياجات اللجان الشبابية ولجانة المرأة.
- تبني عملية التخطيط الاستراتيجي كنهج مؤسسي دامج للشباب والمرأة في العمل النقابي.

➢ **مستويات وخطوات تعزيز المشاركة للشباب والمرأة**

لا بد من ان يقوم النهج المؤسسي النقابي على تعزيز مشاركة الشباب والمرأة في العمل النقابي وفق عملية منهجية وعلمية مؤسسية تأخذ بعين الاعتبار المستويات التالية:

اولا: الاهتمام بالعمل النقابي

من خلال الاهتمام بالعمل النقابي ومتابعة كافة الشؤون النقابية بإعتبارها شؤون تتعلق بحياتهم المهنية وتنعكس على مستوياتهم الثقافية والاقتصادية وجزء من عملية تقرير المصير المهني.

ثانيا: المعرفة النقابية

من خلال تعزيز المعرفة بالشخصيات النقابية ولا سيما الشبابية والمرأة وضمان تدفق شامل للمعلومات ليشكل حافز حقيقي لانخراط الشباب والمرأة في العمل النقابي والاطلاع عليه.

ثالثا: المشاركة النقابية

وذلــك مــن خــلال ضــمان اتصــال ومشــاركة الشــباب والمــرأة فــي كافــة الاجهــزة واللجــان النقابيــة وتطــوير اليات التواصل النقابي لتحاكي آخر المستجدات.